

60 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوكاني - لفضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم بسم الله الرحمن الرحيم. غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين هذا المجلس الثالث المجلس القراءة والتعليم على كتاب الدرر البهية في المسائل الفقهية. لمام المجدد محمد بن علي بن محمد الشوكاني رحمه الله قال المصنف رحمه الله كتاب الحج - [00:00:00](#)

يجب على كل مكلف مكلف مستطيع فوراً. فصل في الاحرام. يجب يجب تعيين نوع الحج بدون التي بين قوسين هذي او بين معقوفين يجب تعيين حج نوع الحج من تمتع او قران او افراد. والاول - [00:00:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم تمناه لو استقبل من امر ما استدبرت الى اخر الحديث. نعم. ويكون الاحرام من المواقيت المعروفة ومن كان في النهى فمهله من اهله حتى اهل مكة. فصل ويلبس المحرم - [00:01:03](#)

ولا يلبسون. نعم. ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرمز ولا السراويل ولا ثوبا مسه وغز ولا زخرا. ولا الخفين الا ان لا يجد نعليه فيقعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا الصحيح الصحيح انه ما يلزم الانسان ان يقطعها انما كان هذا اولا صلى الله عليه وسلم في عرفة - [00:01:23](#)

لما بين لهم مناسك الحج. ما بين لهم القضاء. نعم. وهذا في الصحيح نعم. ولا تلبسوا قفازين وما مسهم الورش والزعفران. ولا يتطيب ابتداء ولا يأخذ من شعره او بشره الا لعذره. ولا - [00:01:53](#)

ولا يفسخ ولا يجادل ولا ينكح ولا ينكح. ولا ولا ينكح. ايه خطأ خطأ هنا ولا ينكح اللي هو المحرم ما يتزوج ولا ينكح ولا ينكح يعني لا يتزوج هو ولا - [00:02:13](#)

سيزود غيره. بخلاف الرجعة. الرجعة لو اراد ان يرجع الى زوجته ما يعتبر هذا ان الاصل موجود اصل النكاح. نعم. ولا لكن قوله هنا ولا تنتقل المرأة يعني ما ما تغطي عين يعني - [00:02:33](#)

ما تنتقل المرأة يعني ما تخرج عينها بل تغطي ذلك لان المرأة قد ببرقعها ولا نقابها في اخراج عينيها عند الناس ان يحصل لهم فتنة الناس في هذا اذا بدال العين العين اجمل ما في الوجه. يعني اذا جت المرأة مثل بعض النساء - [00:02:53](#)

الله يهديهن يعني تأتي النقاب يصير واسع والانصار لها اسماء خليجي ومدري وش بعد اسمع هذي تأتي لسان وتفتن الناس في الحج وهذا خطير نسأل الله العافية لم يحصل هذا في في هذا الزمن بل حصل في زمن الصحابة - [00:03:13](#)

في قصائد معروفة يعني ما نزه المسجد عن ذكرها. وابن قتيبة رحمه الله في عيون الاخبار. كتابا في الادب يعني ينبغي قراءته هذا الكتاب يعني يذكر قصة واحد مغفل قال له والده - [00:03:33](#)

يا ولدي رح دور الحمارين حماران يعني ضاع قال له رح دور له الحمارين هذولي يعني جبن الولد يعني من حلال المصيف يدربي دميجه يروح يجي يدوره فرأى بنت او امرأة يعني لبست النصيف. تعرفون النصيف؟ سقط النصيف ولم ترد اسقاطه - [00:03:53](#)

ها يعني يكون نصف الوجه سمي نصيبا. مطلعة عيونها مكحلتهن شيء. فذهب اخونا هذا ويوم فتن بها فلحقها. فلما جاءت احست انه يلحقها. جاءت الى سكة سد سكة ما في احد - [00:04:26](#)

وكشفت وجهها حتى يراها. فلما رآها رأى ان شفافها وبراطمها ذي كبيرة تذكر الحمارين فقال كلمة صارت مثلا عند العرب. لقد ذكرني

فوكي حماري اهلي لان الحمار اكبر ما في وجهه ما هو. براطمه. المرأة ما في شك انها اذا اذا خرجت - [00:04:46](#)
المرأة تنقبت وهي متكحلة هذا من الزينة التي نهى الله عنها. ما في شك ان هذا نوع من التبرج. بعض البنات الله يهديهن تصاب
بمرض في عينها او لا تصاب باشياء يصابن بعض النساء بشيء اذا اخذت شيء من زينتها هو نوع من العقوبة التي يعاقب الله عز وجل
بها بعض النساء - [00:05:16](#)

ولا لفظ ولا يقتل صيدا ولا ينكح يعني ما يتزوج ولا ينكح ما يزوج غيره. الا ينكح هذه غلط تنكحوا يعني مفتوحة خطأ. ها ولا ينكح
ولا ينكح عندكم صح في النسخة. عندي وعنده غلط لان هذي الطبعة الاولى الظاهر. ايه. نعم. نعم. [00:05:36](#)
ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل. ولا يأكل ما صاده غيره. الا اذا كان حلالا ولم يصبه لاي ولا يعبد من
شجر الحرم الا وهكذا ما نبه عليه الفقهاء رحمهم الله في المطاعم التي تكون - [00:06:16](#)

في طريق الحرم. بعد المواقيت يوجد مطاعم في طريق الحاج قديما. كانوا ما كيف الدواب مات في عندهم يروحون يصيدون
يصيدون من بقر الوحش ويصيدون من الغزلان ويصيدون من الطير لاجل الحجاج - [00:06:36](#)
رحمهم الله نبهوا الى المنع حتى من هذه الصورة. لماذا؟ لانا صيدت لاجلهم. هذا من اعظم الحقيقة الحفاظ على البيئة في ان في
هذه المنطقة لا ينفر صيدها ولا يقتل خلاها تعظيم. قبل ما تأتي للحرم في اكثر احيانا من ثلاث مئة اربع مئة كيلو - [00:06:56](#)

كلها تعظيم لهذه المنطقة. نعم. وحتى شراءه. وهذي فيه يعني بعض علماء الحرم عندنا قديما قال لغز مشهور يعني يعني لو ان انسانا
الان انت اذا اتلفت شيئا وشوي يجب عليك فيه ها كما قال الله فجزاء مثلي لا في واحد عليه - [00:07:16](#)
اثنين من هو اللي عليه مثلين؟ ها لا في شيء واحد. ها؟ طيب لكن في شي في صورة الغزو بها يكون عليك مثلين ما هي بمثل واحد.
أتأتهم بها غدا على كل حال حتى بس نستفيد من الوقت - [00:07:46](#)

نعم. لا لا تأتون بها فكروا وتأملوا ها المسألة زي ونظمت في ابيات على كل حال نعم. ويجوز له قتل الفواسق الخمس. وصرف حرم
المدينة وشجره كحرم مكة. الا الا ان - [00:08:16](#)
من قطع شجره او سبقه كان سلبه حلالا لمن وجده. ويحرم صيد وجهه وشجره. الظاهر والله اعلم. طبعنا هنا قال صيد حرم المدينة
وشجره كحرم مكة. الا ان من قطعه الى اخره يعني كان سلبه حلالا. هذا في المدينة فقط في مكة - [00:08:36](#)

لا هذا من خصائص المدينة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يصنع هذا الفعل يقطع الاشجار والى اخره فيجوز يعني
بمن يعني وجده ان يسلبه سلبه. السلف اللي هما عليه. اللي كان عليه دابة اذا عليه - [00:08:56](#)
اشياء يعني عليه ثياب مسلخ الرجال لا يخلي له ما يبقى. يعني هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل هذا جمع من الصحابة
منهم سعد كما في الصحيح نعم. قوله هنا ويحى المصيد والجن وشجره هذا - [00:09:16](#)

يعني صيد وجهه هو حمى وليس حرام. ليس من من الحرم كحرم مكة والمدينة لان فيه ما هو افضل منه وهو بيت المقدس. ومع ذلك
ليس هو في حرام. هذا من باب اولي هذا لا يصلى فيه ولا شيء انما كان حمى - [00:09:36](#)
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله حمى يعني لدواب المسلمين ومراعيهم واهل البلد يأكلون منه لان اللي يأتي الوجه هي
قريبة من الطائف في طريقك وانت نازل في احد الطريقين الحقيقة وانت جاي من الرياض يعني معروف على كل حال تشوف

اللوحات اللي يشوف اللوحات منطقة هي يعني - [00:09:56](#)
جيدة فيها منخفضات ومرتفعات ممكن تجتمع فيها المياه اذا اذا وفيها اودية يعني منطقة باردة وايضا مخبرة معشبة فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم هذا نعم. وعند قدوم حاج مكة يطوف بالقدوم سبعة اشواط - [00:10:16](#)
يوم في الثلاثة الاولى هذا خاص بطوائف طواف القدوم اللي هو الرمل هذا نعم. ويمشي فيما بقي ويقبل الحجر الاسود او ويستلمه
ويقبل ونحوه. ويستلم الركن اليماني والركن الاسود. ويكفي القارن طواف - [00:10:36](#)

يعني يستلم الركن اليماني والاسود طبعنا ما يقبل الركن اليماني انما يستلمه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم. ويكون حال
الطواف متوضنا سافرا لعورته. والحائض هو المصنفون قالوا يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد. على كل حال هذه مسألة خلافية

وهل يكفي المتمتع ايضا طواف واحد وسعي واحد؟ قال بهذا جمع من السلف وهو احد القولين يعني عن احمد رحمه الله الله وهو اختيار شيخ الاسلام انه يكفي. يعني المتمتع نعم. والحاجب تفعل. اما الذي عليه - 00:11:16

الفتوى عندنا في بلادنا مشايخنا الشيخ بن باز والشيخ ابن عثيمين ان هذا في القارن فقط ليس المتمتع نعم. والحائل تفعل ما يفعل حاج غير الا تطوف بالبيت. ويندب الذكر حال الطواف بالمأثول. وبعد فراغه يصلي ركعتين في مقام ابراهيم. ثم - 00:11:36

يعود الى الركن فيستلمه. اصل ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط داعيا بالمأثول. واذا كان مبدعا صار بعد السعي حلالا حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج. فصل ثم ياتي عرفة صبح يوم - 00:11:56

صبح يوم عرفة ملبيا مكبرا. ويجمع العصرين فيها. قال هنا ثم ياتي عرفة لو ان الحجاج اخطأوا فوقفوا الثامن بدل التاسع او حتى بدل العاشر ايضا يجزئه. كذا لو انهم وقفوا بدل الثامن وقفوا التاسع مثلا وقفوا يعني في التاسع او في العاشر اخطأوا الحسبة. وهذا في - 00:12:16

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اثار موقوفة عن الصحابة كعائشة وام المؤمنين يعني في مثل هذا وهذا لعله رحمة للخلق لهؤلاء الناس لم قديما ما يتهيا الناس يعني الدقة في الحساب مثل ما هو الان. لكن هذا من رحمة لهم. نعم. ويعني النبي صلى الله عليه وسلم لما قال - 00:12:46

الحج يعني يوم يحج الناس يعني جعل الامر معولا عليهم هم. الحسبة هي حسبتهم نعم. ويخطب ثم ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة. ويجمع فيها بين العشائين. ويبيت بها ثم يصلي الفجر ويأتي المشعر ويأتي المشعر فيذكر الله عنده. ويقف به الى قبل طلوع الشمس. ثم يدفع - 00:13:06

حتى يأتي بطن محسر محسرين نعم حتى حتى ياتي بطن محسر ثم يسلك الطريق اليسقى الى الى الجمرة التي عند الشجرة. هي هي الجمرة التي يقول المصلي هي التي عند الشجرة. هي طبعا - 00:13:36

الجمرة العقبة اللي هي الجمرة الكبرى اللي تلي مكة. والمصنف هنا يقول عند الشجرة ما فيه شجرة لاحظتها في عصر مصنف ما فيه شجرة رحمه الله انما هي وقد وردت في حديث صفة الحج. ولا من قديم الشجرة ذي ما لا وجود. نعم. وهي جمرة - 00:13:56

فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة. ولا يغنيها الا بعد طلوع الشمس. الا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك. ويحلق رأسه او يقصره فيحلق له كل شيء. الا النساء. ومن حلق او ذبح - 00:14:16

او افاض الى البيت قبل ان يرمي فلا حرج. ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلي التشريق. ويرمي ويرمي في كل في يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات. طبعا المصنف هنا لو انه رتبها يعني - 00:14:36

ذكر الرمي ثم الذبح ثم الحلق او التقصير هذا هو الذي هدي النبي صلى الله عليه وسلم نعم. مبتدأ بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. ويستحب لمن لمن يحج بالناس ان يخطبهم يوم ان يخطبهم يوم النحر - 00:14:56

وسط ايام التشريق وفي. نعم. وفي وسطه. وفي وسط ايام التشريق ونطوف الحاج طواف الافاضة. وهو طواف الزيارة يوم النحر واذا فرغ من اعمال الحاج من اعمال الحج طاف طاف للوداع. فصل والهدي والهدي افضل - 00:15:16

البدنة ثم البقرة ثم الشاة وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة. ويجوز للمهدي ان يأكل من لحمه بهدي ويركب عليهم ويندب له اشعاره ان يأكل يعني هي هي يعني بدل من يأكل فتنصبها وعلى كل حال - 00:15:36

لو رفعتها على الاستئناف لا بأس حتى لو رفعت الاولى بعد عند ابن مالك رحمه الله ابن مالك في شرح التسهيل يقول ورفع الفعل مضارع بعد النواصب لغة لبعض العرب. بعض العرب ما عنده النواصب وذا ما ما تشتغل عنده - 00:15:56

اه رحمه الله نعم. والله لا اتذكر لكنها لغة حكاها بن مالك. شرح التسهيل ها وأشار لها ابن هشام رحمه الله في المغني مغني اللبيب لكن على كل حال يقول ان يأكل من لحم هديه ويجوز للمهدي - 00:16:16

ان يأكل من لحم هديه الا ان يتلف. اذا تلت ما يأكل لا هو ولا احد من اهل رخته. وعليه بدله. لان الغالب انه لا ينفع كأنه تقصير يعني

الانسان نعم. ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم - [00:16:35](#)

باب العمرة المفردة يحرم لها من النقاب. ومن كان في مكة خرج الى الحج. هذا هل هو على الوجوب والاستحباب وخلاف مشهور بين اهل العلم ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر وهي مشروعة في جميع السلف. نعم. كتاب النكاح - [00:16:55](#)

يشرع لمن استطاع الباءة. ويجب على من خشي الوقوع في المعصية. والتبتل غير جائز الا بعجز عن القيام بما فلا بد منه وينبغي ان تكون المرأة ودودا ودودا بكرات جمال وحسب ودين. وتخطب - [00:17:18](#)

الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفوا. والصغيرة الى وليها ورضا الصحيح ان الذكر والكبيرة وحتى والصغيرة ايضا. لابد من رضاها اذا عقلت اذا عقدت هذه المسألة الا في سورة واحدة نص عليها الفقهاء رحمهم الله فيما اذا كانت البكر سفية وقد اتاها - [00:17:38](#)

يعني الزوج الصالح سفية كل ما جاها واحد قالت لا ما ابية يا بنت الاجواد قالت ابدا الثاني الثالث الرابع العاشر هذي احيانا بعض

البنات لابد يعني تضغط عليها قليلا حتى تنتبه لانها سيكون اضرار بها تكبر - [00:18:08](#)

عنده عشرين ثلاثين سنة المرة وصيت بعض الشيبان يقول المرة مثل ارض العقار الى جاه الزبون اليوم الاول والثاني والثالث وانا ما بيعت تقعد الى يوم يبعثون. هذا واقع. اليس كذلك؟ حكمة بعض كبار السن عندنا - [00:18:28](#)

يعني المقصود التشبيه يعني في مثل هذا ولا حاشى المرأة امهاتنا وبناتنا واخواتنا. لكن المقصود ان بعض النساء ولا ما الافلام

المصرية ولا الافلام اللي مدري وش اسمها زي حتجوز لما ها يعني لما - [00:18:48](#)

النفسي ولا الجامعة ولا تاخذ ماجستير والدكتوراة ولا وتجلس لها سنين علموا الناس. يعني هذا الله المستعان على كل حال هنا لابد

من من من رضاه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول المرأة الان كيف يعني تقولون انها تجبر - [00:19:08](#)

وهي الان الاكل والشرب لا تجبرونها على الاكل والشرب انتم اليس كذلك؟ اذا كانت لا تجبر على اكل وشرب كيف تجبر على عيشة

محل نظر. نعم. ورضا الذكر ورضا الذكر سماتها - [00:19:28](#)

وتخلو الخطبة في العدة وعلى الخطبة. ويجوز النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولي وشاهدين الا ان يكون عاضلا او غير مسلم

ويجوز لكل واحد من الزوجين ان ان يوكل لعقد النكاح ولو واحد - [00:19:48](#)

فصل ونكاح المتعة منسوخ والتحليل حرام وكذلك الشغار. ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة الا ان يحل حراما او يحرم حلالا

ارأيتم نكاح المتعة؟ هذا هو الحقيقة استنجان فرج وهو في الحقيقة - [00:20:08](#)

مسلمة يعني وهو يعني بكل اسف يعني سوءة في البلاد العربية موجودة اليوم عند بعض الرافضة هؤلاء الذين استباحوا اموال الناس

واستباحوا فروجهم يأتي الواحد المرة تلقاها ماخذة مئة رجال. اسم ايش؟ المتعة. ثم يكذب على ال البيت عليهم الصلاة والسلام.

يكذب عليهم ويفترى - [00:20:28](#)

يعني انه اجر واحسن من ستين حجة ومن هالكلام الفارغ هذا اللي يعني ارادوا به ابرة بنج في هذه الشعوب التي تتبعهم اغراقها

بمثل هذا الله المستعان يعني ما شوفوا القبح في نكاح المتعة - [00:20:58](#)

نكاح التحليل اخس منه كما يقول شيخ الاسلام. اسوء منه نكاح التحليل وشيخ الاسلام له كلام جميل. نقلها ايضا ابن القيم في خبت

زواج التحليل ذا. يسمى يعني من عدة اوجه انها اخس من من هالمتعة ما فيها من القبح هذا اخس منه. نعم. هو تحيل على كل حال

يؤتى به - [00:21:18](#)

صاحبه التيس المستعار. نعم هذا عاد مسألة اخرى اللي هي مسألة مسألة كبيرة في العقود اذا صحت هل يمكن ان تصح العقود

وينفصل الشرط عنها اسد او لا؟ هي مسألة لها مئات الصور. يعني عند الفقهاء وتدخل في البيوت تدخل في الزكاة وتدخل في ابواب

الوكالة - [00:21:46](#)

حوالة واشياء كثيرة جدا يعني على كل حال. نعم. فيها تفصيل حتى نكاح المتعة هذا فيه كلام. لكن يعني من ذلك يعني انا الحقيقة

الى مسألة يعني قد يتضايق منها بعض الناس ولكن هي دين وهي انتهاء المرأة بعض الناس قد يذهب الى بلد - [00:22:16](#)

ويأخذ الزواج بنية الطلاق. وهي على كل حال قد تكلم العلماء فيها. لكن انا اقول اذا كان الانسان يرى الزواج بنية يروح له في اجازة يروح يعني يعني ينتهك فيها ارض مسلمة اسم الزواج بنية الطلاق وياخذها وحدة وثنتين في اسبوعين ولا في شهر - [00:22:36](#) شهرين يعني في اجازته كل سنة واحدة ثنتين ثلاث انا اقول لهذا الاخ ترضى ان بنتك تكون يأتيها الرجال هكذا كالاجازة يأتيها ناس. ما تقبل كيف قبلت بهالمسكينة ذي؟ ولا سيما ان بعض اخوانا الذين - [00:22:56](#)

وسع الله عليهم في اموالهم يأتي لبعض البلاد المسلمة الفقيرة هم يسمون زواج سياحي وهذا يسمى زواج بنية الطلاق ويأتي يقول لها انا ان شاء الله ارجع مثلا ارجع بكية لبلدي مثلا احط لك بيت وسيارة - [00:23:16](#)

وسائق ومن هذا الكلام. فالمسكينة تبني قناطر على هذا الكلام. ثم يجي هذا قصة يعني واقعية انا يعني شهدتها وشكى الي الاخ الوسيط بينهما. قال لي ان هذا الرجال ذا يوم سوا هالسوات جاء بها الى المطار ببشيلها - [00:23:36](#) قالوا له وين جوازها؟ وين فيزتها؟ قال ها في فيزا؟ هذي زوجتي. شوفوا الحركة هذي قالوا هنا فيزا ما في احد يطلع الا بفيزا انت اذا تقوم تشتترط الفيزا قال لابوه او ذا اجل افعدي انت واياهم. وانا بجيب الفيزا واجي. طبعنا شفتوا يعني الخبث - [00:23:56](#) وراح اخونا في الله والفيزا ميب جاية الا اذا مع الدجال اذا طلع في اخر الزمان. فما في الشكل هذا انتهاك عرض مسلمة ان الدجال يمكن انه اذا قلت لها في ذا وفيزا قال لك ابشر خذ. لاني انت من اشكال من اه من من على شاكلته في الكذب على هالمسكينة انتهكت ارضه - [00:24:21](#)

وهي يعني حرة كريمة. بكر رحت اه يعني افسدتها ولعبت بها اسبوع اسبوعين ومشيت. بنتك اذا ترضاه لبنتك الله يجزاك خير. ما نقول شي ما نقدر نقول لك شي. لكن اذا ما ترضاه لبنتك وترضاها لبنات المسلمين. هذا الحقيقة انتهاء في حرب مسلمة - [00:24:42](#) ما يليق ينبغي للانسان ان يتقي الله عز وجل والله انك اذا انتهكت عرض هذه الضعيفة سيسلط الله عليك دعوة اما هؤلاء من ابويها. وتنهيك النبي صلى الله عليه وسلم في الترمذي يقول اتقوا الله في الضعيفين. المرأة والعبد. هذي ضعيفة - [00:25:02](#) ضحكت عليها وبنيت لها القناطر المسكينة. ثم جتها صدمة خلاص. احد البنات في احدى الدول لما قيل لها هذا قال خلاص انا ما عاد ابي زواج وجلست سنين وابوها يقول لي يقول لي متزوجها عجزنا عنها. قالت خلاص ما عاد ابي زواج. بعد ذاك ما عاد ابي زواج - [00:25:22](#)

ما تخاف الله عز وجل انت لها الضعيفة ذي خلك رجال وتزوج وان كان يعني نشمي تقول والله انا لا اتزوج تزوج واذا تهياً لك الوقت بين الوقت والوقت واذا تهياً لك فرصة جيبها معك ما في شي. اما كل اجازة تبي تلعب ثنتين ثلاث - [00:25:42](#) هذا انتهاك عرض مسلمة نسأل الله العافية. نعم. ويحرم على الرجل ان ينكح زانية او مشركة والعكس. ومن سر ومن صرح القرآن بتحريمه هنا عفوا المصنف قال ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة ولا لا؟ مسألة - [00:26:02](#) شروطه الحقيقية مسألة طويلة لكن ينبغي ان يعلم ان الشرط الصحيح هو ما كان في معنى العقد وتصلح له الزوجية هذا يعني ما يقال في ضوابطه وعكسه بعكسه. فلو قالت المرأة هذه انا بتزوج بس بشرط انت مطوع ما ابيك تصلي. ولا - [00:26:22](#) بشرط انك تحلق لحيك ومدري وش تسوي في ثوبك ومدري هذا شرط صحيح ولا فاسد؟ ليس من مصلحة الزوجية لا بل فيه مضرة في الدين واما اذا كان في مصلحة للزوجية وان كان فيه ثقل عليه فالصحيح انه شرط معتبر. وقد وقع في هذه السورة خلاف بين اهل العلم. مثل ما لو قال - [00:26:42](#)

انا اتزوجك على الا تخرجني من بلدي. او على اني اتم دراستي. ولا على ان تجعل لي آآ مزرعتك ولا بيتك الفلاني؟ او هذا في احد في قول جمهور العلماء انه لا يجوز. وبعض اهل العلم يقولون حتى هذا شرط صحيح. انه - [00:27:02](#) ما يجمع اليها ضرة. قالت انا هلا بك وسهلاً. زوجني ما قلت شي. بس ما تجمعني مع وحدة. تخلي لي انا نص الاسبوع فمن اهل العلم من يقول ان هذا شرط في معنى الزوجية حق لها. والجمهور اهل العلم يرون انه شرط فاسد. لماذا - [00:27:22](#) لان تحريم لما احل الله عز وجل وهو الاربع الزوجات. وهي على كل حال نعم هذا قال المصنفون ويحرم على الرجل ان ينكح زانية او مشركة. هذا من المفردات عندنا في المذهب الامام احمد ولا الائمة الثلاثة - [00:27:42](#)

يرون جواز يعني زواج يعني زانية نعم اللي هو مسألة الزانية نعم ايه محل اجماع الا الكتابية جمهور السلف بل حكاها بعضهم اجماع الصحابة على جوازه والمنقول عن عمر فيه نظر - [00:28:02](#)

نعم. والرباع كالنسب والجمع بين المرأة وعمتها او خالتها. وما زاد على العدد مباح للحر يقصد هنا من صلح القرآن بتحريمه اللي هي الاية اية النساء او اية النساء الكريمة بعدها والمحصنات اللي حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم - [00:28:22](#)

واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت لامهاتكم الذي ارضعنكم الى اخر الاية. نعم. الى ان قال في الاية التي بعدها والمحصنة للنساء الا امام الكثر ايمانكم الاية نعم. وما زاد عن العدد المباح للحر والعدل. واذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاح - [00:28:42](#)

باطل واذا عتقت الامة ملكت امر نفسها وخيرت في زوجها هذا من احكام العبيد ان انه اذا عتقت الامة وزوجها عبد وليس حرا في اصح قول العلماء كما هو المشهور من قول الصحابة رضي الله عنهم اذا كانت اذا كان - [00:29:02](#)

عبدا تخير اما اذا هو حر ما تخير. نعم. ويجوز فسخ النكاح بالعيب ويقر الكفار اذا اسلموا ما يوافق الشرع. واذا اسلم احد الزوجين انتسخ النكاح وتجب العدة. فان اسلم - [00:29:22](#)

اخرها ولم يتزوجوا المرأة ولم تتزوج. ولم تتزوج المرأة كان على نكاحها الاول. كانا على نكاحها الاول ولو طالت المدة اذا اختار ذلك. اذا اختار ذلك ترغيبا لهم في الاسلام. هذا هو اصح القولين. انها اذا اسلمت المرأة - [00:29:42](#)

هذا يحصل يعني في بعض البلاد التي يكون يعني يغلب عليها او يقل فيها عدد المسلمين اللي فيها اقلبيات يحصل ان انهم يعني يسلمان يسلم الزوجان فاذا اسلموا وبقيت المرأة يعني هي اسلمت وزوجها ما بعد اسلم - [00:30:02](#)

وانتهت عدتها وجلست سنة ما تزوجت احدا سنتين ثلاث اربع فترجع الى زوجها الاول بالعقد الاول على الصحيح نعم. فضيلة زينب حديث زينب مشهور في هذا. زينب بنت النبي صلى الله عليه واله وسلم مع زوجها ابي العاص ابن الربيع نعم - [00:30:22](#)

فصل المرء واجب وتكره المغالاة فيه. ويصح ويصح ولو خاتما من حديد او تعليم قرآن يعني اما شيء ثمني او منفعة. تعليم القرآن منفعة لو قالها انا مدرس رياضيات ابخليكي خلاص تتقنين الرياضيات. ما انفع هذا يصح - [00:30:42](#)

وهكذا لو قال انا عندي دورة في البرمجة اللغوية العصبية واخليك تصير مدربة بهذا لان فيها دورات وفيها دراهم وفيها او دورة في اذا اراه الا دوره في هذا يعني منفعة ما في بأس اذا قبلت صح. نعم. وفيها خلاف على كل حال يعني - [00:31:02](#)

هل يشرب ان يكون مال المهر ولا ما هو؟ والمنفعة هو محل خلاف لكن المال ما فيه خلاف يعني بين اهل النعم ما اعرف الا هو حفظها لكن علمها هي في رواية يعني الصحيحة في الصحيح في ثلاث روايات زوجتها انكحتها - [00:31:22](#)

نعم نعم. ومن تزور؟ نعم. ومن تزوج امرأة ولم يسمي لها صداقا فلها مهر نساها اذا دخل بها ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول. وعليه احسان العشرة. وعليها الطاعة. ومن كان له هنا - [00:31:43](#)

انبه الى مسألة ايضا هذي من يعني ضمن يعني يعني دائرة بحثنا في هذه الدورة وهي مسألة الحقيقة الفقهاء رحمهم الله لهم طريقة في سبك المذهب او سبك الاقوال ونظمها. فاذا قال الفقهاء مثلا عندنا في مذهب احمد - [00:32:06](#)

قالوا ولا يلزمها الطبخ والنفخ والى اخره. اللي هو تطبخ له وتتفخ له. جت وقالت لزوجها ولا يلزم هذا في المذهب قلنا لها تعالي ولا يلزمه اقري بقية باب. لو رجعت الى المنتهى انتهى الايرادات ولا كشاف ولا غيره تجد فيه تفصيل بعد. ينبغي - [00:32:26](#)

ان ان يعلم ان الفقهاء اذا ذكروا شيئا يذكرون الذي له والذي عليه فوابعوه ما يتركونه. قد يتركونها في المطولات لكن من المختصرات ما يتركونها في المختصرات لكن المطورات ما يتركونها. فهذه المرأة قلنا لها تعالي انت صحيح نفخ طبخ ونفخ لكن تراه ما يلزمه - [00:32:46](#)

شرعا اركابك مواصلات ولا تروح بيت اهلها ايوه ما يلزمها يركابها ولا تطبيها دفع فلوس في تطبيب ولا جنب سائق لها ولا يضعها سيارة ولا الا ولا ملابس الا الكسوة التي تكون تلبسها. وغير ذلك ما - [00:33:06](#)

قالت والله بتزين بزواج فلانة. بالف دينار. شيسمونه هذا لبس الزواج ذا. ما يلزمها شرف يلزمه شرعا طبعا هذي محل خلاف. اذا قلنا

انه يلزمها ادخلناه في في حديث معاذ وغيره. لو كنت امرا - [00:33:26](#)

احدا ان يسجد لاحد. فيكون من تمام العشرة ان يكون كذلك. ولا الفقهاء رحمهم الله هم يعني واحد استغرب لما كنا نقول هذا نشرح بعض الكتب المطولة قال امنتم بالله هالحين حتى كفنها في الموت ما ما يلزمه وش هذا؟ قلنا له الفقهاء رحمهم الله - [00:33:49](#) يكونون استحقاق بس حياتي كلها. انا بس للفراش. وانا بطايعتك في شيء. انا المذهب يقول كذا تروح تجيب له عبارة الكشاف كل

عبارة كله انت اذا مت ترى هالمهر ذا يعني ايه يشوف لس كفن ولا يشوف لتس - [00:34:09](#)

فالفقهاء رحمهم الله يذكرون هذه المسائل استحقاق ما هو بيقولون للمرأة الا اذا ما اتت ولا مرضتي لا تداويها ما في اه عالم يحث

الناس على ذلك انما هو في مسائل الاستحقاق. مثل ما نصوا في كتاب السرقة على ان السارق - [00:34:33](#)

ما يلزم القاضي يلزم القاضي انه يجيب له سكين يقطع ايده. القاضي نروح نكلف القاضي يقول رح اشترى سكين ما يلزمه القاضي

احيانا قد يكون محتسبا كما في الصدر الاول. احيانا يكون لا اجرته قليلة. او راتبه قليل. دورنا - [00:34:53](#)

لولي الامر قال والله انا فقير. ولي الامر ما عنده شي. قلت المال فاضي القاضي عندك سكاكين من القاضي الاول قال لا قلله للسارق الله

لا يهينك جيب معك سكينك. نعم - [00:35:13](#)

- [00:35:30](#)